قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧١

بنقل تبعية كل من الهيئة العامة للطيران المدنى ومؤسسة الطيران العربية المتحدة إلى وزير الدولة لشئون الطيران المدنى ، ونقل تبعية مصلحة الأرصاد الجوية إلى رئاسة مجلس الوزراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ بتعديل تسمية المؤسسة العربية العامة للنقل الجوى إلى مؤسسة الطيران العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٦٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ — نقل تبعية كل من الهيئة العامة للطيران المدنى ومؤسسة الطيران العربية المتحدة إلى وزير الدولة لشئون الطيران المدنى .

ويخول وزير الدولة لشئون الطيران المدنى الاختصاصات التى كان معهودا بها لوزير النقل بالنسبة للهيئة العامة للطيران المدنى ، والاختصاصات التى كان معهودا بها لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالنسبة لمؤسسة الطيران العربية المتحدة .

مادة ٢ — نقل تبعية مصلحة الأرصاد الجوية إلى رئاسة مجلس الوزراء ، ويخول وزير الدولة لشئون الطيران المدنى الاختصاصات التى كانت مقررة لوزير البحث العلمى بالنسبة لهذه المصلحة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٠ (٢٥ يناير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧١

فى شأن هيئة ستاد ناصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن هيئة ستاد مدينة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم ومسئوليات وزارة الشباب ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ١ ، ٤ ، ٥ والفقرة (١١) من المادة ٦ ، والمادة ١٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النصوص التالية :

" مادة ١ — تلغى " هيئة ستاد مدينة القاهرة " ويستبدل بها " هيئة ستاد ناصر " ويكون لها ميزانية مستقلة وتعتبر أموالها من جميع الوجوه أموالا عامة وتتبع وزارة الشباب " .

" مادة ٤ — يشكل مجلس إدارة الهيئة من :

وزير الشباب	رئيسا
محافظ القاهرة	نائبا للرئيس
وكيل وزارة الشباب	أعضاء
وكيل وزارة الإسكان والمرافق	
ممثل الاتحاد الاشتراكى العربى	
ممثل اللجنة الأولمبية	
مدير عام الاستاد	
٣ أعضاء يعينون بقرار من وزير الشباب "	

" مادة ٥ — يكون للهيئة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من وزير الشباب " .

" مادة ٦ — فقرة (١١) : وضع تقرير سنوى عن نشاط الهيئة يرفع لوزارة الشباب " .

"مادة ١٢ — يعد مدير عام الهيئة مشروع الميزانية شاملا لجميع أبواب الإيرادات والمصروفات ويعرضه على مجلس إدارة الهيئة ويصدر باعتماد مشروع ميزانية الهيئة قرار من وزير الشباب